رابط المادة على منصة باحث

من أحكام القرآن الكريم - سورة النساء - القسم الأول - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

من أحكام القرآن الكريم | 8 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فلما فرغنا من تفسير الايات من قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله تعالى نصيبا مفروضا نريد ان - 00:00:25

نستفيد منها ما يسر الله سبحانه وتعالى من فوائدها واحكامها فهذه الايات تدل على احكام تدل على وجوب حفظ الاموال ما للانسان وما لغيره ممن هو ولي عليه وان هذه الاموال - 00:00:49

لها قيمتها ومنفعتها للمجتمع وتدل الايات على حرمة الاموال وانها لا يتلاعب فيها ولا تضيع ولا يعتدى عليها قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله - 00:01:19

وعرضه ويؤخذ من هذه الايات وجوب الحجر على السفهاء والحجر معناه منعهم من التصرف في اموالهم لاجل حظهم او لحظ غيرهم فالحجر على القاصر انما هو لحظه ومنفعته هو لان لا يضيع ما له - 00:01:48

والحجر على المفلس انما هو لحظ الغرماء والدائنين فالحجر وارد في الاسلام مصلحة حفظ المال ومصلحة المحجور عليه ان كان من القصار او مصلحة غيره ان كان مفلسا ويؤخذ من هذه الايات - 00:02:18

ان الاموال تقوم بها مصالح العباد ولهذا قال سبحانه الذي جعل التي جعل الله لكم قياما اي تقوم بها مصالحكم وحياتكم فالاموال لها اهمية اه مصالح المجتمعات افرادا وجماعات ولهذا - 00:02:52

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لان المال به تقوم مصالح العباد فلا يجوز اضاعته ويؤخذ من هذه الايات وجوب الانفاق على الزوجة والاولاد والاقارب الذين ليس لهم - 00:03:25

ما يغنيهم فيجب على قريبهم الغني ان ينفق عليهم قدر حاجتهم وهذا من باب التكافل الاجتماعي الذي هو من مزايا المجتمع الاسلامي كما تدل الايات على وجوب الانفاق على الصغير من ما له - 00:03:56

بقدر حاجته وان وليه ينفق عليه من ماله الذي هو تحت ولايته ينفق عليه من ماله قدر حاجته ولا يحرمه بحجة انه صغير او انه قاصر وفي قوله تعالى فارزقوهم فيها ولم يقل منها - 00:04:34

دليل على انه يجب ان ان تنمى اموال المحجور عليهم من الصغار ومن في حكمهم ان تنمى بالاتجار فيها حتى لا تأكلها الزكاة وحتى تكون ولا تأكلها ايضا النفقة فتكون - 00:05:06

آآ تدور في التجارة والتنمية حتى يحصل منها ارباح تسدد الانفاق وتسدد الزكاة وتزيد في الاموال ويؤخذ من هذه الايات تطييب خاطر اليتيم بان يقال له بان يقال له قول معروف - 00:05:35

تطيب به نفسه بان يقال مثلا انه سيعطى ما له اذا كبر وان ما له محفوظ لمصالحه حتى يحسن استلامها والتصرف فيها وانه ليس المقصود من من الحجر عليه ليس المقصود حرمانه - 00:06:10

من ما له كما يؤخذ من هذه الايات وجوب دفع مال اليتيم اليه وذلك يقتضي حفظه والعناية به حتى يدفع اليه عند اواني الدفع لانه لا

يمكن ان يدفع اليه الا - 00:06:36
اذا حفظ و اعتني به ولكن الدفع يشترط له شرطان الشرط الاول البلوغ وبلوغ الحلم وزوال اه الصغر الشرط الثاني الرشد في ماله بان يحسن التصرف في فاذا توفر هذان الشرطان - 00:07:06
وجب الدفع واذا حصل البلوغ ولم يحصل الرشد فان الحجر يستمر لان الحاجة لا تزال داعية اليه ويؤخذ من هذه الايات ان الكبير اذا لم يكن رشيدا فانه لا يزال الحجر عنه - 00:07:45
لان الله جل وعلا رتب دفع مال اليتيم اليه بشرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الرشد والمرتب على امرين لا يحصل بحصول احدهما هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:12